غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ١٣ نيسان ٢٠٢١
رقم الوارد 1576

بلاغ رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة٢٠٢٠

استناداً لأحكام البندين (أولاً) و (خامساً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:-

أولا : يعدل البند (خامساً) من أمر الدفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (برنامج مساند (٣)) بإضافة الفقرة (٧) إليه بالنص التالي:-

٧- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشترك حالياً بصفة اختيارية في الضمان الاجتماعي مهما بلغ أجره الخاضع للاقتطاع والذي لم يسبق له الاستفادة من هذا البرنامج وتصرف له سلفة بنسبة (٨%) من مجموع اجوره الخاضعة للاقتطاع، موزعة على ثلاث دفعات شهرية لا تزيد قيمة كل منها على (٤٠٠) دينار.

ثانياً : يعدل البند (ثالثا) من أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ (برنامج تمكين اقتصادي (٢)) بإضافة الفقرة (٥) إليه بالنص التالي:-

٥- أ- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليهم العاملون في منشآت القطاع الخاص، باستثناء:-

١- العاملين في قطاعات البنوك والتأمين والكهرباء.
٢- العاملين في أي منشأة أو قطاع آخر يتم استثناؤهم بقرار من مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ب- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الذي لا يزيد أجره الخاضع للاقتطاع في آخر منشأة على (١٥٠٠) دينار.

ج- تصرف للمستفيد من هذه الفقرة بناء على طلبه سلفة على حساب تعويض الدفعة الواحدة بنسبة (٨%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع وبحد أقصى (٣٥٠) دينارا للمؤمن عليه الأردني و(٢٠٠) دينار للمؤمن عليه غير الأردني على أن يتم تسديدها عند تسوية حقوقه شريطة أن لا يزيد مجموع المبالغ المدين بها المؤمن عليه للمؤسسة على (٨%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع.

د- في حال تم الصرف للمؤمن عليه وفقا لبرنامج تمكين اقتصادي (٢) الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ وتعديله بموجب البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ فيصرف له الفرق بين المبالغ المستحقة بموجب هذه الفقرة والمبالغ المصروفة له سابقاً.

ثالثاً : يعدل أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة البندين (خامساً) و (سادساً) إليه بالنصين التاليين وإعادة ترقيم البند (خامساً) منه ليصبح (سابعاً):-

خامساً: للمتقاعدين من الأردنيين وأبناء قطاع غزة وأبناء الأردنيات الذين لا تزيد رواتبهم التقاعدية على (٧٠٠) دينار الحصول على سلفة بنسبة (١٢٠%) من صافي الراتب التقاعدي على أن لا يزيد مقدار هذه السلفة على (٢٠٠) دينار يتم تسديدها على (١٨) شهراً اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ صرفها دون ترتيب أية فوائد.

سادساً: للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تخصيص نسبة لا تزيد على (١٠%) من فائض الحساب التأميني العام لسنة ٢٠٢١ لتمويل سلف المتقاعدين المقررة بموجب التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس إدارتها.

رابعا : ١. تمدد مدة الاستفادة من برنامج استدامة والمحددة بموجب البند (رابعا) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ حتى نهاية شهر كانون أول لسنة ٢٠٢١.

٢.تخصص الحكومة لدعم تمديد مدة الاستفادة من برنامج استدامة المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند مبلغ (٥٠) مليون دينار إضافة إلى أي مبالغ أخرى ترد لدعم هذا البرنامج، وتلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتحمل ما نسبته (٥٠%) من مقدار تلك المبالغ.

خامسا: يلغى البند (ب) من الفقرة (١) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ ويستعاض عنه بما يلي:-

ب- يكون الحد الأقصى للتمويل (٥٠٠) دينار شهريا عن كل عامل في قطاع النقل و(١٠٠٠) دينار شهريا عن كل عامل في قطاع السياحة.

سادسا: يصدر مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البلاغ بما في ذلك أسس اشتراط تلقي لقاح فايروس كورونا للاستفادة من أحكام هذا البلاغ.

٢٠٢١/٤/١١

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

****
*****
**

أمر دفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

للمحافظة على استقرار العمالة الأردنية في القطاع الخاص ، وتخفيف الأعباء الاقتصادية المترتبة على منشآت القطاع الخاص التي تأثرت بجائحة كورونا ومساندة العاملين في القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً بالجائحة والقطاعات والمنشآت غير المصرح لها بالعمل ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولا:١- يستمر العمل ويتم التوسع في تنفيذ برامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (مساند وتمكين اقتصادي وحماية) المنصوص عليها في أوامر الدفاع (٩) و(١٤) لسنة ٢٠٢٠ وأية تعديلات طرأت عليها.

٢- يتم التوسع في البرامج الواردة في الفقرة (١) من هذا البند بموجب بلاغات يصدرها رئيس الوزراء بناء على تنسيب مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثانيا: يعاد العمل بتعليق تأمين الشيخوخة الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وفقا للآليات والمدد التي تحددها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة.

ثالثا:١- يُنشأ برنامج للمحافظة على فرص العمل في القطاع الخاص يسمى برنامج "استدامة" بالتعاون بين الحكومة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتكون مساهمة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في هذا البرنامج من فوائض تأمين إصابات العمل.

٢- تتولى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إدارة البرنامج وتحدد القطاعات والمنشآت المستفيدة منه وشروط الاستحقاق والمبالغ المخصصة للعاملين فيها وآليات الصرف منه ومدته وسائر الشؤون المتعلقة به بموجب بلاغ يصدره رئيس الوزراء.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ١٦ [illegible] ٢٠٢٠
4782
رقم الوارد

رابعا: لا يجوز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ في شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢١ عن الأجور الخاضعة للاقتطاع في شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢٠ في المنشأة ذاتها وذلك للمؤمن عليهم العاملين في المنشآت المستفيدة من أمر الدفاع هذا.

خامسا: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا وأوامر الدفاع ذوات الأرقام (١) و(٩) و(١٤) و(١٥) و(١٨) لسنة ٢٠٢٠ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢٠/١٢/١٣

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

****
*****
**

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ٢٧ تموز ٢٠٢٠
2876
رقم الوارد

أمر دفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

ضماناً للاستقرار المعيشي والوظيفي لعمالنا وادامة عمل القطاع الخاص حماية للاقتصاد الوطني وتكريساً لمفهوم التضامن والتشاركية والتكافل بين مؤسسات القطاع العام والخاص والافراد ولمساندة القطاع الخاص في تحمل الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى امر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

اقرر إصدار أمر الدفاع هذا لاستحداث برامج التضامن والمساندة التالية :-

اولا :- برنامج تضامن (١)

١. تستفيد من هذا البرنامج المنشأة المشمول جميع عمالها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمنقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم خلال شهري نيسان وايار لسنة ٢٠٢٠ .

٢. يشترط في العامل الذي تطلب المنشأة صرف بدل التعطل عن العمل له ان لا تقل اشتراكاته بالضمان عن ١٢ اشتراكا ، وان يكون منقطعاً عن مزاولة العمل لديها .

٣. يشترط ان تتقدم المنشأة بطلب صرف بدل التعطل في موعد لا يتجاوز ٢٠٢٠/٥/٣١.

٤. تلتزم المؤسسة بتخصيص (٥٠%) من اجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لايقل عن ١٦٥ دينارا شهرياً ولا يزيد على (٥٠٠) دينار على ان تدفع المنشأة للمؤسسة وقبل الصرف ما نسبته (٢٠%) من اجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يزيد على (٢٥٠) ديناراً.

٥. اذا قل ما يصرف للعامل من بدل التعطل وفق هذا البرنامج عما هو محدد في الفقرة (هـ) من البند رابعا من امرالدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ تتحمل المنشاة دفع الفروقات المترتبة للعامل .

ثانيا : برنامج تضامن (٢)

١. تستفيد من هذا البرنامج المنشأة غير المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة والمنقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم .

٢. تتقدم المنشأة التي ترغب بالاستفادة من هذا البرنامج في موعد لا يتجاوز ٢٠٢٠/٥/٣١ بطلب لشمول كافة العاملين لديها واصحاب العمل ومن في حكمهم بتأمين التعطل عن العمل ، ومقابل تحملها مبلغاً مقداره (١٤٠) دينار عن كل عامل يتم شموله ولمرة واحدة.

٣. يعتبر كل عامل في هذه الحالة مشمولا بتأمين التعطل عن العمل فقط لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ويتم شمول العاملين في المنشأة بكافة التأمينات اعتبارا من ٢٠٢١/١/١.

٤. للمنشأة التقدم بطلب صرف بدل التعطل للعمال الذين تم شمولهم و المنقطعين عن العمل لديها عن شهري نيسان وايار لسنة ٢٠٢٠ ، و يحسب بدل التعطل في هذه الحالة بواقع (١٥٠) دينارا شهريا لكل عامل على ان تدفع المؤسسة (١٠٠) دينار من هذا البدل و تدفع المنشاة للمؤسسة قبل الصرف (٥٠) ديناراً.

٥. للمنشأة تقسيط المبالغ المستحقة عليها بموجب البند (٢) من هذا البرنامج على ان يتم تسديدها في مدة اقصاها نهاية عام ٢٠٢٢ دون ترتيب فوائد مع حق المؤسسة باعتماد الضمانات والاجراءات اللازمة لتحصيل تلك المبالغ .

٦. تتحمل المنشأة الفرق بين ما يصرف للعامل وفق هذا البرنامج ونسبة الـ (٥٠%) المحددة في الفقرة (هـ) من البند رابعا من امرالدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠.

ثالثا : برنامج مساند (١)

١. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشترك بتأمين التعطل عن العمل الذي انتهت خدمته او المؤمن عليه الذي اوقف عمله لدى المنشأه بموجب البند خامسا من امر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

٢. يشترط في المؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج ان لايقل عدد اشتراكاته عن ٣٦ اشتراكا .

٣. يشترط ان يتقدم المؤمن عليه بطلب صرف بدل التعطل عن العمل .

٤. يصرف للمستفيد من هذا البرنامج ما نسبته (٥٠%) من أجره الخاضع للإقتطاع على ان لا يقل البدل المصروف عن (١٥٠) دينارا ولا يزيد على (٣٥٠) دينارا شهرياً ولمدة ثلاثة أشهر فقط .

رابعا : برنامج مساند (٢)

١. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الاردني و المؤمن عليه غير الاردني المقيم في المملكة .

٢. ان تنطبق عليه الشروط التي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة لهذه الغاية.

٣. يشترط ان يتقدم بطلب لصرف مبالغ على حساب رصيده الادخاري في تامين التعطل عن العمل .

٤. يصرف للمستفيدين من هذا البرنامج مبلغ وفقاً للنسب التي تحددها التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة لهذه الغاية وبحد اقصى (٤٥٠) دينارا تصرف على ثلاثة أشهر.

خامسا :برنامج مساند (٣)

١. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشترك في الضمان الاجتماعي ولا يزيد اجره الاخير الخاضع للاقتطاع على (٥٠٠) دينارا .

٢. يشترط في المؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج ان لايقل عدد اشتراكاته عن (١٢) اشتراكا باحكام قانون الضمان ، وان تكون تلك الاشتراكات مسددة بالكامل بالنسبة للمؤمن عليه المشترك اختيارياً .

٣. يشترط في المؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج والمشترك بصفة الزامية ان يكون غير مشمول حالياً باحكام القانون .

٤. ان يتقدم بطلب صرف سلفة على حسابه لدى المؤسسة .

٥. يصرف للمستفيد من هذا البرنامج نسبة لا تزيد على(٥%) من مجموع اجوره المشمولة بالضمان وبحد اقصى مقداره (٤٥٠) دينار تصرف على ثلاثة اشهر وفقاً للشروط المحددة في التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة .

سادساً: احكام شاملة لجميع البرامج

١. يطبق برنامج تضامن ١ وبرنامج تضامن ٢ على الاردنيين وابناء قطاع غزة وابناء الاردنيات المقيمين في المملكة.

٢. تستفيد المنشأة التي لم تقم بشمول جميع العاملين لديها باحكام قانون الضمان الاجتماعي من برنامج تضامن ١ بالنسبة للعامل المشمول وبرنامج تضامن ٢ بالنسبة للعامل غير المشمول وفقاً للشروط المحددة لكل منهما .

٣. تستفيد المنشاة من برامج التضامن بالنسبة للعامل المشمول لديها والذي يقل عدد اشتراكاته عن (١٢) اشتراكا وفقا للتعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة .

٤. لا يجوز ان يصبح رصيد الحساب الادخاري للمؤمن عليه الاردني قبل مدة إستحقاقه لبدل التعطل او خلالها مدينا باكثر من ضعفي متوسط الاجر الشهري المشمول لآخر (٣٦) اشتراكا او مدة اشتراكه ان قلت عن ذلك ولا يجوز ان يصبح الرصيد الادخاري للمؤمن عليه غير الاردني مدينا .

٥. لا يجوز للمؤمن عليه الجمع بين أكثر من برنامج من البرامج الواردة في أمر الدفاع هذا .

٦. لا يجوز الصرف من صندوق التعطل عن العمل باكثر من رصيده الكلي الفائض.

سابعاً : احكام عامة .

١. يفوض مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي باضافة اية قطاعات او منشات مستثناه من تعليق تامين الشيخوخة والتقسيط بموجب امر الدفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

٢. لا تسري احكام البندين (٢) و(٤) من امر الدفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على الفئات المستثناه بما فيها القطاعات المشار اليها في البند (١) اعلاه .

٣. يضاف للفئات المستفيدة من احكام البند (٦) من امر الدفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الاشخاص غير المقتدرين من الاردنيين وابناء قطاع غزة وابناء الاردنيات المقيمين في المملكة.

يوقف العمل باي نص او تشريع يخالف اي حكم من احكام امر الدفاع هذا.

٢٠٢٠/٤/١٦

رئيس الوزراء
الدكتورعمر الرزاز

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ٢٧ تموز ٢٠٢٠
2877
رقم الوارد

أمر دفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠

صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

استكمالاً لإدامة عمل القطاع الخاص حماية للاقتصاد الوطني ومساعدته لتحمل الأعباء المترتبة عليه خاصة فيما يتعلق بالقطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً ولدعم مرحلة التعافي .

أقرر إصدار أمر الدفاع هذا لاستحداث برامج الحماية والتمكين التالية :

أولا: برنامج حماية:

١. تستفيد من هذا البرنامج أي من منشآت القطاع الخاص العاملة في قطاعي السياحة والنقل المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، باستثناء المنشآت المملوكة منها بالكامل للحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.
٢. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في شهر حزيران من عام ٢٠٢٠ ولغاية الشهر الذي تتقدم فيه المنشأة بالطلب.
٣. مدة الاستفادة من هذا البرنامج ابتداءً من شهر حزيران ولغاية شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠.
٤. تتقدم المنشأة بالطلب موقعاً من قبل المفوض أو المفوضين عنها حسب السجل التجاري خلال مدة لا تتجاوز ٣١-١٢-٢٠٢٠ وفقاً للنموذج الذي تعتمده المؤسسة لهذه الغاية والمتضمن إقرارا وتعهداً من المفوض بتسديد تلك المبالغ.
٥. تلتزم المؤسسة بتخصيص ما نسبته (٥٠%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يقل عن (٢٢٠) دينارا ولا يزيد على (٤٠٠) دينار عن كل شهر يتم الصرف عنه ، على أن تدفع المنشأة للمؤسسة وقبل الصرف ما نسبته (٢٠%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يزيد على (٢٠٠) دينار وعلى أن يتم التخصيص من بداية الشهر الذي تقدمت فيه المنشأة بالطلب وعلى أن يتم دفع هذا المبلغ من المؤسسة للمؤمن عليه.
٦. يتم صرف المبالغ التي تحملتها المؤسسة من فائض حساب التعطل عن العمل وتعتبر ديناً على المنشأة يتم سداده في مدة لا تتجاوز ٣٠/٦/٢٠٢٣.
٧. على المنشأة توقيع اتفاقية لتسديد الدين قبل تاريخ ٣١/١/٢٠٢١ وفقاً للأنظمة المعمول بها في المؤسسة وفي حال تخلف المنشأة عن توقيع الاتفاقية أو عدم الالتزام بأي من بنودها تباشر المؤسسة إجراءات التحصيل بما فيها الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمنشأة وبما يتناسب مع قيمة المبالغ المستحقة عليها.
٨. تتحمل الحكومة فائدة بنسبة (٣%) سنوياً عن المبالغ التي تحملتها المؤسسة من تاريخ الصرف وحتى السداد التام يتم تحويلها للمؤسسة في نهاية كل شهر على أن لا تتجاوز المدة التي تلتزم الحكومة بدفع الفائدة عنها تاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٣ وتتحمل المنشأة الفائدة عن الفترة التي تلي ذلك.

ثانياً : برنامج تمكين اقتصادي (١):

١. يستفيد من هذا البرنامج منشآت القطاع الخاص المحددة بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة على أن لا تشمل تلك التعليمات المنشآت المملوكة للحكومة أو للمؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المنشآت العاملة في القطاعات التالية (البنوك ،التأمين ، الكهرباء ،المياه ، الاتصالات ، التعليم) .
٢. للمنشأة المستفيدة من هذا البرنامج شمول العاملين لديها بشكل جزئي بتأمين الشيخوخة مع التزامها بشمولهم بشكل كامل بتأمين العجز والوفاة وبقية التأمينات الأخرى المطبقة بأحكام القانون.
٣. مدة الاستفادة من هذا البرنامج ابتداءً من شهر حزيران ولغاية شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠.
٤. تلتزم المنشأة المستفيدة بتأدية ما نسبته (٥%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها واقتطاع ما نسبته (٣.٢٥%) من تلك الأجور عن شمولهم بتأمين الشيخوخة، وتأدية ما نسبته (١%) من تلك الأجور عن شمولهم بتأمين العجز والوفاة إضافة إلى الالتزامات المترتبة عليها وعلى المؤمن عليه عن باقي التأمينات بما في ذلك الاشتراكات المترتبة بموجب المادة (٦٤/ج) من قانون الضمان الاجتماعي وحسب مقتضى الحال.
٥. تُعد الفترة المشمولة بهذا البرنامج معتمدة بالكامل لغايات احتساب مدة استحقاق أية منفعة تأمينية مقررة بموجب القانون.
٦. تعتمد نصف الفترة المشمولة بهذا البرنامج لغايات احتساب راتب تقاعد الشيخوخة والتقاعد المبكر على أن يتم احتساب (٥٠%) من الأجر عن الفترة المشمولة بهذا البرنامج لغايات صرف تعويض الدفعة الواحدة المقرر في الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من قانون الضمان الاجتماعي .
٧. على المنشأة الراغبة في الاستفادة من هذا البرنامج التقدم بطلب خلال مهلة لا تتجاوز ٣١-١٢-٢٠٢٠ وعلى أن تستفيد من هذا البرنامج من بداية الشهر الذي تقدمت فيه بالطلب.

ثالثا : برنامج تمكين اقتصادي (٢):

١. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليهم العاملين في أي من منشآت القطاع الخاص المحددة بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة على أن لا تشمل تلك التعليمات المنشآت المملوكة للحكومة أو للمؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المنشآت العاملة في القطاعات التالية (البنوك ،التأمين ، الكهرباء ، المياه ، الاتصالات ، التعليم).
٢. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الذي لا تزيد أجوره الخاضعة للاقتطاع في آخر منشأة عن (٧٠٠) دينار وذلك عن فترات شموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
٣. تُصرف للمستفيد من هذا البرنامج بناءً على طلبه سلفة بنسبة (٥%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع على حساب تعويض الدفعة الواحدة وبحد اقصى مقداره (٢٠٠) دينار تصرف دفعة واحدة يتم تسديدها عند تسوية حقوقه.

رابعاً : أحكام شاملة لجميع البرامج:

١. يستفيد من هذه البرامج المؤمن عليهم الأردنيون وأبناء قطاع غزة المقيمون وأبناء الأردنيات المقيمون في المملكة.
٢. لا يستفيد من برنامج تمكين اقتصادي (٢) المؤمن عليه الذي استفاد من برنامج مساند (٣) بموجب أمر الدفاع رقم (٩).
٣. يضاف إلى برنامج حماية أي قطاع أو منشأة بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي.
٤. يتم صرف المبالغ المستحقة لهذه البرامج من الفوائض المتوافرة لدى المؤسسة وصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.
٥. يشترط لغايات استفادة المنشآت من برنامج حماية أن لا تكون قد استفادت من أي قروض أو تسهيلات قدمتها الحكومة.
٦. يفوض مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي بوقف العمل بأي من البرامج المنصوص عليها في أمر الدفاع هذا كلياً أو جزئياً.

خامساً : أحكام عامة:

١. تُشمل المنشآت بأحكام قانون الضمان الاجتماعي من التاريخ الذي تتقدم فيه بطلب الشمول أو من تاريخ محضر الضبط والتفتيش أيهما أسبق خلال الفترة من ٢٠٢٠/٤/١ ولغاية ٢٠٢٠/٩/٣٠ من بداية الشهر وبغض النظر عن تاريخ ممارسة المنشأة نشاطها وفي حال تقدم المؤمن عليه العامل في المنشأة المشمولة وفقاً لهذا البرنامج بشكوى بخصوص تاريخ شموله يتم النظر فيها وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
٢. يضاف بند جديد إلى برنامج مساند ٣ الوارد في امر الدفاع (٩) ما نصه:
"يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه غير المشترك في الضمان الاجتماعي بتاريخ العمل بأمر الدفاع هذا ولا يزيد أجره الأخير على (١٠٠٠) دينار".
٣. يعاد العمل بالفقرة (أ) من المادة (٩٤) من قانون الضمان الاجتماعي والفصل الخامس من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

سادساً : يوقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام أمر الدفاع هذا.

٢٠٢٠/٦/١٤

رئيس الـــــــوزراء

الدكتور عمر الرزاز

بلاغ رقم (١٦)

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

استنادا لأحكام البند (ثالثا) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ والمتعلق ببرنامج استدامة ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولا: يستفيد من برنامج (استدامة) العامل الأردني في أحد القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً المحددة في التعليمات التي يصدرها مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، والعامل الأردني في إحدى المنشآت غير المصرح لها بالعمل.

ثانيا: يستفيد من برنامج (استدامة) المؤمن عليه الأردني المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي عند تقديم الطلب شريطة أن يكون مشمولا في أي شهر من الأشهر الممتدة من شهر آذار حتى نهاية شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٢٠.

ثالثا: تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بفتح حساب بنكي خاص تودع فيه المبالغ الموردة من الحكومة والمؤسسة على دفعات شهرية خلال مدة البرنامج ، ويتم الإنفاق منه وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بموجبه وهذا البلاغ ، على أن تلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتوريد المبالغ المترتبة عليها للحساب بواقع (٥٠%) من المبالغ التي تورد لهذا الحساب من الحكومة.

رابعا: مدة هذا البرنامج ستة أشهر تبدأ من شهر كانون أول لسنة ٢٠٢٠ وتنتهي في نهاية شهر أيار لسنة ٢٠٢١ ، ولا يجوز الصرف من البرنامج إلا بحدود المبالغ الموردة فعلياً للحساب ، وفي حال وجود أي فوائض مالية عند انتهاء مدة البرنامج تعاد المبالغ لوزارة المالية والمؤسسة كل حسب مساهمتها.

خامسا: يخصص للمؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج والذي يعمل في أحد القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً (٧٥%) من أجره المعتمد ، بحيث يتم دفع (٥٠%) منها من مخصصات البرنامج و(٥٠%) مساهمة من المنشأة ، على أن تتم مراعاة ما يلي:

١- أن لا تقل المبالغ المخصصة للعامل في الشهر الواحد عن (٢٢٠) دينارا، وإذا قلت عن ذلك يتحمل البرنامج دفع الفروقات.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ ٢٨ كانون ٢٠٢٠
4928
رقم الوارد

٢- أن لا تتجاوز مساهمة البرنامج (٥٠٠) دينار شهرياً ، وإذا قل ما يخصص للعامل عن (٧٥%) من أجره المعتمد يتحمل صاحب العمل دفع الفروقات.
٣- أن لا يتم الصرف من البرنامج إلا بعد قيام المنشأة بدفع قيمة المساهمة المترتبة عليها للمؤسسة وفقا لهذا البرنامج.

سادسا: يخصص للمؤمن عليه العامل في المنشآت غير المصرح لها بالعمل (٥٠%) من أجره المعتمد شهريا بحد أدنى (٢٢٠) دينارا وبحد أعلى (٥٠٠) دينار من مخصصات البرنامج وبشكل كامل ، كما يتحمل البرنامج دفع قيمة الاشتراكات المترتبة على شموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي عن الألف دينار الأولى من أجره الخاضع للاقتطاع.

سابعا: تحدد آليات تقديم الطلبات وتاريخها وإجراءات الصرف و فترات الاشتراك والأجر المعتمد لغايات احتساب الاشتراكات و صرف المنافع وجميع الأمور المتعلقة بالبرنامج بمقتضى تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثامنا: يوقف العمل بهذا البرنامج بقرار يصدر عن رئيس الوزراء وفقا لما تقتضيه ظروف الجائحة.

٢٠٢٠/١٢/٢٦

رئيس الـــــــــــــوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

بلاغ رقم (١٧)

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البندين (أولا) و(خامسا) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ والمتعلق بالاستمرار والتوسع ببرامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (مساند ، وتمكين اقتصادي ، وحماية) ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولا: برنامج حماية:

١- تمول المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مساهمة صاحب العمل في برنامج (استدامة) الصادر استنادا لأحكام البند (ثالثا) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ وفقا لما يلي:

أ- تستفيد من هذا البرنامج أي من منشآت القطاع الخاص العاملة في قطاعي السياحة والنقل المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، باستثناء المنشآت المملوكة بالكامل للحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

ب- يكون الحد الأقصى للتمويل (٥٠٠) دينار عن كل عامل شهريا.

ج- مدة هذا البرنامج (٦) أشهر تبدأ من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٠ وتنتهي في نهاية شهر أيار لسنة ٢٠٢١.

د- تلتزم المنشأة بتقديم الضمانات اللازمة التي تحددها المؤسسة.

هـ- تلتزم الهيئة أو الجهة المعنية بتنظيم القطاع بتسديد جميع المبالغ المستحقة عن العاملين في المنشآت المستفيدة من البرنامج في حال تخلف المنشأة عن السداد لأي سبب كان.

و- تنظم آليات تقديم الطلبات وتواريخها وإجراءات التمويل والضمانات اللازمة وجميع الأمور الأخرى المتعلقة بهذا البرنامج وفقاً لتعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ
4929
رقم الوارد

٢- تتحمل الحكومة فائدة بنسبة (٣%) سنوياً عن المبالغ التي تحملتها المؤسسة من تاريخ الصرف حتى السداد التام ، يتم تحويلها للمؤسسة في نهاية كل شهر على أن لا تتجاوز المدة التي تلتزم الحكومة بدفع الفائدة عنها تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، وتتحمل المنشأة فائدة عن الفترة التي تلي ذلك وفقا لقانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٣- تتحمل المنشأة فائدة إضافية بنسبة (١%) سنوياً عن المبالغ التي تحملتها المؤسسة من تاريخ الصرف حتى السداد التام في مدة لا تتجاوز تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، وفي حال عدم السداد قبل ذلك التاريخ تتحمل المنشأة فائدة عن الفترة التي تلي ذلك وفقا لقانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٤- على المنشأة توقيع اتفاقية لتسديد المبالغ قبل تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ وفقاً للأنظمة المعمول بها في المؤسسة ، وفي حال تخلف المنشأة عن توقيع الاتفاقية أو عدم الالتزام بأي من بنودها تباشر المؤسسة إجراءات التحصيل المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٥- يوقف العمل ببرنامج (حماية) الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ اعتبارا من بداية شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٠ ، وتلتزم المنشآت التي استفادت من هذا البرنامج بتقديم الضمانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند عن المبالغ التي صرفت لها سابقا والمبالغ التي ستصرف لها بموجب هذا البلاغ إن وجدت ، على أن تلتزم بسداد مجموع تلك المبالغ وفقا للمدد المحددة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذا البند.

ثانياً: برنامج تمكين اقتصادي (٢):

يعدل البند (ثالثا) من أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ (برنامج تمكين اقتصادي (٢)) وذلك بإضافة الفقرة (٤) إليه بالنص التالي:

٤-أ- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليهم العاملون في المنشآت غير المصرح لها بالعمل والقطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً المحددة في التعليمات التي يصدرها مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ب- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الذي لا تزيد أجوره الخاضعة للاقتطاع في آخر منشأة على (١٠٠٠) دينار وذلك عن فترات شموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ج- تُصرف للمستفيد من هذا البرنامج بناءً على طلبه سلفة بنسبة (٨%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع على حساب تعويض الدفعة الواحدة وبحد أقصى مقداره (٥٠٠) دينار للمؤمن عليه الأردني و(٢٠٠) دينار للمؤمن عليه غير الأردني ، تصرف دفعة واحدة ويتم تسديدها عند تسوية حقوقه.

د- في حال تم الصرف للمؤمن عليه وفقا لبرنامج تمكين اقتصادي (٢) الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ فيصرف له الفرق بين المبالغ المستحقة بموجب هذا البلاغ والمبالغ المصروفة له سابقاً.

ثالثاً: برنامج مساند (١):

تلغى الفقرة (٤) من البند (ثالثا) من أمر الدفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (برنامج مساند (١)) ويستعاض عنها بالنص التالي:

٤-أ- يصرف للمستفيد من هذا البرنامج بدل تعطل عن العمل لمدة لا تزيد على (٦) أشهر، على أن لا يصبح رصيده مدينًا بأكثر مما نسبته (٨ %) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع بما في ذلك المبالغ التي حصل عليها وفقًا لأوامر الدفاع السابقة وأي مبالغ أخرى مستحقة للمؤسسة.

ب- للمؤمن عليه الذي سبق له أن استفاد من برنامج مساند (١) الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الاستفادة من بدل التعطل وفقا لأحكام البند (أ) من هذه الفقرة .

ج- للمؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج طلب تعليق تأمين الشيخوخة على أن يبقى مشمولاً بتأمين العجز الطبيعي والوفاة الطبيعية.

رابعاً: يصدر مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التعليمات اللازمة لتنفيذ البرامج الواردة في هذا البلاغ.

٢٠٢٠/١٢/٢٦

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

****
*****
**